

Distr.: General
8 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البنود ٧٧ و ١٠٨ و ١٢٣ من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ
السلام من جميع نواحي هذه العمليات
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

استعراض شامل لاستراتيجية تستهدف منع الاستغلال الجنسي
والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/59/L.20

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة دينيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

١ - في جلسيتها ٥٣ و ٥٧ المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظرت اللجنة الخامسة، عملاً بالقاعدة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة في البيانات التي أدلى بها الأمين العام (A/C.5/59/28 و Add.1 و Add.1/Corr.1) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/59/L.20. وفي الجلسة ٥٣، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التقرير ذا الصلة الذي أصدرته اللجنة (A/59/789) كما تطرق شفويًا إلى المسألة (انظر A/C.5/59/SR.53) وكان معروضًا على اللجنة الخامسة مشروع المقرر المقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية (A/C.5/59/L.73).

- ٢ - ويرد في المحضرين الموجزين المتعلقين بالمسألة (A/C.5/59/SR.53 و 57)، البيانات التي أدلي بها والتعليقات التي أبدت في سياق نظر اللجنة في هذه المسألة.
- ٣ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدخل ممثل مصر تصويبا شفويا على مشروع المقرر بحذف عبارة "لوحة سلوك الموظفين" بعد عبارة "للمساعدة العامة المؤقتة" في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) (انظر A/C.5/59/SR.57).

مقرر اللجنة الخامسة

٤ - إن اللجنة الخامسة، وبعد أن نظرت في البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قدمها الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالمسألة^(٢)، وإذ تلاحظ أنه ريثما يتم النظر في التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر، من قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٩ - (A/C.5/59/L.53) وإعداد مقترحات مبررة تماما، مع مراعاة الحاجة الماسة إلى وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجية للإدارة تتعلق بسلوك الموظفين في مجال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.4/59/L.20 فإنه:

- (أ) سيلزم مخصص إضافي، تحت بند المساعدة العامة المؤقتة، لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمبلغ ٦٠٠ ٢٠٦ من دولارات الولايات المتحدة لمكتب إدارة الموارد البشرية ومبلغ ٢٨٥ ٨٠٠ ٤ دولار لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- (ب) سيلزم لميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مخصص إضافي بمبلغ ٦٠٠ ٣٧٩ دولار للمساعدة العامة المؤقتة؛
- (ج) ستكون هناك احتياجات من الموارد بمبلغ ٣٥٣ ٠٠٠ دولار تحت بند المساعدة العامة المؤقتة، تدرج في الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(١) A/C.5/59/28 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٢) A/59/789 وانظر أيضا A/C.5/59/SR.53.

(د) ستكون هناك احتياجات من الموارد بمبلغ ٢٠٠ ٢٠٥ ١ دولار تحت بند المساعدة العامة المؤقتة، تدرج في الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لبعثة الأمم المتحدة في السودان؛

(هـ) إن الاحتياجات من الموارد البالغة ٦٠٠ ٤٥٧ ٣ دولار تحت بند المساعدة العامة المؤقتة، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٨٠٦ ٩٠٠ دولار) وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (٩١٦ ١٠٠ دولار)، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي (٨٥٠ ٧٠٠ دولار) وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٨٨٣ ٩٠٠ دولار) لن تستتبع مخصصا إضافيا على الموارد المقترحة في ميزانيات البعثات المعنية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.